

"الجدول الثامن"

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتي يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة .

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٥

في شأن الترخيص في شغل الأراضي والمخازن الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛
وعلى الأمر العالي الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٨٨٥ بالتصريح
بإقامة مستودعات جمركية والمعدل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ؛
وعلى مართვე مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :


مادة ١ - يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص للغير في شغل جزء من
الأراضي الواقعة داخل الدائرة الجمركية للانتفاع بها في أغراض التخزين
الخاص ولإقامة ورش أو غير ذلك مما تستلزمه طبيعة العمل في الدوائر
المذكورة .

كما يجوز لمصلحة المذكورة أن ترخص في شغل المخازن الجمركية لأغراض
التخزين العام أو الخاص .

مادة ٢ - في جميع الأحوال يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة
السابقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد
نظير أداء مقابل انتفاع بالفتات التي يتمدها بناء على اقتراح لجنة تشكل
لهذا الغرض بقوار منه .

مادة ٣ - يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يحدد الأراضي التي
يأذن في إنشاء مخازن جمركية عليها طبقاً للأمر العالي الصادر في ٤
من أكتوبر سنة ١٨٨٥ المشار إليه مقابل انتفاع أقل من الفتات المنصوص
عليها في المادة السابقة وذلك بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرضه
بقراره ؛

كافورة	رسراس رهوى
كبابا أفرنكي	ريجان
كبابا هندي	زوررد مراكنش وعادة
كبريت جمال	زهر
كبريت عامود حصا	زعفران أفرنكي
» ناعم	زعفران مغربي
كثيرة اكسترا	زنجبيل هندي أبيض
كثيرة نمرة ١	» أحمر
كثيرة حمراء	زنجبيل ياباني أبيض
كراوية شامى	زنجبيل ناعم
كراوية مغربي وكراوية هندي	زهر بنفسج
كركديه	سحاب حصا
كرم حصا	» ناعم
كرم نمرة ١ و ٢	سكر أحمر وأخضر
كرنزا بلدي	سكر نبات مصري
كرنزا شامى	سنايكى أصناف
كون بلدي	سندراكة
» شامى	شمع
» قيرصى	شبية نمرة ١ و ٢
» كرماني	صابون نابلسى أصناف
كنف مريم	صبر هندي
كينان نمرة ١ و ٢	صبر أفرنكي
لادن سن	صمغ طلع
لادن فص ١ و ٢	صمغ هشاب عربي
لادن فص مشط	صندل نمرة ١ و ٢
لادن وسط عادة	عرق جناح
لادن وسط مشط	عرق حلاوة تركى وشامى
لبان د كعادة	عرقسوس ناعم
لبان نمرة ١	» حطب
» دكر لقط	عصفر
لبانة شامى	عباب
ليف أبيض	غازروت
مر سن	عود أبيض
مر جمجمة	عود
مر فص	عود قلى نمرة ١ و ٢
محب تركى	فاسوخ
مستكة تركى نمرة ١	فلقل أسود
مغات خشب	فلقل أحمر نمرة ١
مغات ناعم	فلقل أحمر سالونيك
نخوة هندي	فشر صمغ
نعناع ورق	مرض
هيل حبش	قوية حصا
يلسون	قوية زعفة
سب برشا	قرنفل نمرة ١



وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية المعدل بالقانونين رقمي ١٠٩ و ٥٩٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى الأمر الماكي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء نيشان نجمة التحرير وميدالية نجمة التحرير، المعدل بالأمر الماكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ والأمر الجمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) قلادة النيل .
- (٢) قلادة الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام نجمة التحرير .
- (٥) وسام الجمهورية ، ويكون من خمس طبقات .
- (٦) وسام الاستحقاق ، ويكون من خمس طبقات .
- (٧) وسام الكمال ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٨) وسام الزراعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٩) وسام العلوم والفنون ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٠) وسام التجارة والصناعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١١) وسام الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٢) نوط نجمة التحرير .
- (١٣) نوط الشجاعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٤) نوط التعبئة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٥) نوط الاستحقاق ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٦) نوط الواجب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٧) نوط الاستقامة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٨) نوط الرماية ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٩) نوط الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .

ويجوز له أيضا بناء على اقتراح مصلحة الجمارك أن يحدد الأراضي التي يخصص في شغلها بالمناطق الحرة مقابل انتفاع أقل من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بديوان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيضوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٥

بنقل وظائف التتمين من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري بمصلحة الجمارك

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم نقل وظائف التتمين وعددها ١١٥ وظيفة المدرجة ببرنامج السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ٥ (مصلحة الجمارك) باب ١ (أهيات وأجرومتربات) من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيضوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛